مقدمة:

إنّ الإنسان اجتماعي بطبعه لا يمكن إلا أن يعيش في كنف الجماعة، لذلك كان لزاما أن يكون لهذا التجمع تنظيما وقواعد تحكمه، حيث اتخذ في البداية صورة الأسرة ثم القبيلة فالعشيرة، لتظهر فيما بعد المدن التي تشكّلت منها الدولة، التي تستلزم لقيامها توفر أركان هي: الشعب، الإقليم والسلطة ذات السيادة، هذه الأخيرة تعدّ أهم ركيزة للدولة، لذلك كانت من خصائصها السيادة.

لكن السؤال الذي يطرح: من هو صاحب السيادة في الدولة؟

الإجابة اختلفت حسب التبريرات التي وضعها كل فقيه بما يتماشى وطبيعة نظام الحكم في فترة ما.

وعموما يمكن القول أن تحديد صاحب السيادة عرف نظريتين رئيسيتين:

أولا: النظريات التيوقراطية

يطلق عليها بعض الفقه النظريات الدينية، وهي تسمية منتقدة لأنّ هذه النظريات جاءت لتبرير السلطان المطلق للحاكم، ومن ثمة لا علاقة لها بالدين، كل ما هنالك أنّها جعلت من اللّه هو صاحب السيادة.

وانقسمت هذه النظريات إلى ثلاث اتجاهات:

1/ الاتجاه الأول: يرى أنّ الحاكم هو الاله ذاته، أوامره واجبة الطاعة دون مناقشة من الرعية، إذن فالحاكم هو صاحب السيادة و ممارسها لأنه إله، وقد ساد هذا المعتقد في الإمبراطوريات القديمة، منها الحضارة الفرعونية، واستمرّ هذا الاعتقاد في اليابان حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

2/ الاتجاه الثاني: مع ظهور المسيحية أصبح من غير المقبول أن يكون الإله بشرا يعيش على الأرض، فلم يعد الحاكم إلها و إنّما يختار من قبله و يمنحه السلطة، فكانت هذه الفكرة سببا في ظهور مبدأ عدم مسؤولية الحاكم أمام المحكومين، وإنّما يسأل –فقط- أمام الإله الذّي اختاره.

وتجدر الإشارة أنّ فكرة عدم مسؤولية الحاكم قد استمرت حتى في الأنظمة السياسية الحديثة، رغم زوال فكرة تأليه الحاكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هذا المبدأ الذي يقرّه الدستور الجزائري، فلا مجال لإعمال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وإنّما تقع على عاتق

الحكومة، أمّا رئيس الجمهورية – رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها- فلا يسأل إلّا جنائيا في حال ارتكابه الخيانة العظمى، وتتمّ محاسبته أمام المحكمة العليا للدّولة المنصوص عليها في المادة في المادة 183 من دستور 1996 المعدّل والمتمم.

3/ الاتجاه الثالث: في تطور لاحق للنظرية التيوقراطية لم يعد الحاكم إليها أو مختارا من قبله وإنّما أصبح للمحكومين دور في اختياره بعد أن يوجّه الظّروف التي تؤثر على إرادتهم، ورغم أنّ هذه النّظرية تعتبر بذرة للديمقراطية إلّا أنّها لم تقلص من السّلطان المطلق للحاكم الذّي ظلّ يعتبر الإله هو من تدخّل لاختياره لذلك ليس للرّعيّة حقّ مساءلته.

ثانيا: النّظريات الديمقراطية

بقيت فكرة أنّ السيادة ملك للإله سائدة إلى غاية القرن 18، إلا أنّه بظهور كتاب العقد الاجتماعي للفقيه جان جاك روسو برز صاحب جديد للسيادة وهم الأفراد المكوّنون للعقد الاجتماعي الذي كان سببا في نشأة الدّولة.

لكن وقع الخلاف حول المالك الحقيقي للسيادة: هل هم الأفراد منفصلين، فيكون لكل واحد منهم جزء من السيادة، أم هي ملك لكيان منفصل عنهم هي الأمة، لذلك يمكن معالجة هذه النظرية في نقطتين:

1/ نظرية سيادة الأمة:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ السيادة ملك للأمّة باعتبارها كيان منفصل عن الأفراد المكونين لها.

2/ نظرية سيادة الشعب:

تتفق هذه النّظرية مع سابقتها أنّ السيادة ملك للشعب، لكنّ وجه الاختلاف أنّ لكلّ فرد جزء من تلك السيادة له حقّ ممارستها.

وبالرغم من أنّ النّظريّتين السّابقتين وجّهت لهما سهام الانتقاد إلا أنّه كان لهما التأثير الكبير على الأنظمة الدستورية الحديثة، ومنها الدستور الجزائري الذي تأثر بشكل كبير بنظرية سيادة الشعب، إذ نصّ في المادّة 07 من دستور 1996 المعدّل والمتمم على أنه: " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك لمشعب وحده ".

كما تأثر بنظرية سيادة الأمّة حيث جعل مهمة النائب في البرلمان وطنية، لا يلتزم بتعليمات منتخبيه في دائرته الانتخابية، وهو ما يعرف بالوكالة التمثيلية للنائب.

لكن السؤال الذي يطرح بعد هذه الرحلة القصيرة لمعرفة صاحب السيادة، الذي وجدنا بأنه الشعب، نتساءل الآن **كيف لأفراد الشعب ممارسة هذه السيادة؟**

إنّ الوسيلة الفعّالة لذلك هي عملية الانتخاب، فهي الوسيلة التي تساعد الشعب على اختيار ممثليهم في السلطة التشريعية وفي الهيئات المحلية وكذلك في اختيار رئيس الجمهورية، لكن ذلك لا يمنع من وجود آلية أخرى للمشاركة السياسية من قبل الشعب وهي تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها.

لذلك سيكون الهدف من هذه المحاضرات تحديد الإطار القانوني لمشاركة السياسية عن طريق الانتخاب أو تكوين الأحزاب السياسية، وذلك طبقا لأحكام **الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات**[1] **المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021**[2]**، وبموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 10 مارس 2021**[3] **، وكذلك القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية**[4]**.**

والملاحظ - من خلال تدريس هذا المقياس هو قلة الكتب المتخصصة في المادة الانتخابية، فلا سبيل للأستاذ والطالب إلا الاعتماد على الكتب العامة التي تتناول القانون الدستوري والأنظمة السياسية أو الكتب المتخصصة في جزئيات من الموضوع، كذلك المتخصصة في دراسة السلطة التشريعية أو التنفيذية، على خلاف الوضع بالنسبة للبحوث الجامعية في مرحلة ما بعد التدرج فهي متوفرة في المجال الانتخابي، أمّا بالنّسبة للجزء المتعلق بالأحزاب السياسية فنفس الملاحظة، وإن توفرت الكتب فهي في الأنظمة القانونية المقارنة.

وحتى تحقق هذه المحاضرات الهدف المرجوّة منها في عرض التكوين، كانت اشكاليتها الرئيسية هي: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية أن يضمن لكل مواطن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية؟**

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] - الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 22 أفريل 2021.

[3] - الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[4] - الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

هذه الإشكالية تفرعت عنها الإشكاليات التالية:

1. هل الشّروط المطلوبة لتأسيس حزب سياسي وفق القانون العضوي12-04 عبارة عن تقييد لحرية مضمونة دستوريا أم وسيمة لحماية النظام العام والأمن العام؟

2. هل استطاع المشرع أن يوفر من الآليات والضمانات ما يحقق المبدأ الدستوري المعلن عنه في المادة 56 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020، وهو حق كل مواطن تتوفر فيو الشروط القانونية أن يكون ناخبا أو منتخبا؟

3. إلى أيّ مدى استطاع المشرع من خلال الأحكام القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الواردة في قانون الانتخابات أن يضمن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها؟

كل هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها من خلال هذه المحاضرات بالاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب، خصوصا وأنّ الاعتماد الأول سيكون على النصوص القانونية.

ونظرا لمحتويات المقياس سيتم تقسيمه وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: قانون الأحزاب السياسية

سيتم التركيز فيه على اعطاء مفهوم الأحزاب السياسية وشروط تكوينها، والمنازعات المتعلقة بها

الفصل الأول: قانون الانتخابات

سيتم التركيز في هذه الجزئية عمى العمليات الانتخابية التي تمر بها كل الاستشارات الانتخابية سواء كانت ذات طابع وطني أو محلي، والمنازعات المتعلقة بها.